المسيلة انهم قالوا ما لنا شهادة علي هذه
الحادثة وماتوا او غابوا ثم جا الفروع يشهدون
علي شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم
فلا يلتفت الي شهادة الفروع وان لم ينكروا
كذا في الكافي ولو شهد اي شاهدا الفروع
علي شهادة رجلين علي فلانة ابنب فلان
الفلاني بالف درهم وقلا اي شاهدا الفرع
اجزنا اي شاهدا الاصل انهما يعرفانهما
فجا المدعي بامراة وقالا اي شاهدا الفرع لم
يدر اهي هذه ام لا قيل للمدعي قد ثبت
الحق علي فلانة بنت فلاني الفلاني بشهادة
هذين الشاهدين ثم جات شاهدين
اخرين انهما اي هذه المراة فلانة بنت فلان
الفلاني وكذا كتاب القاضي الي القاضي
اي اذا ورد كتاب القاضي الي القاضي وفيه

شهد

شهد بين يدي فلان بن فلان ان لفلان
بن فلان علي فلان كذا من المال وانكر ذلك
الرجل ان يكون هو فلان بن فلان فلا يكون
كتاب القاضي الي القاضي حجة عليه لم يشهد
اخران انه فلان بن فلان ولو قالا اي الفرعان
فيهما اي في الشهادة علي الشهادة وكتاب
القاضي الي القاضي فلانة بنت فلان
التميمية لم تجز هذه الشهادة حتي ينسباها
الي فخذها وهو القبيلة الخاصة بالنسبة
الي ما فوقها من الشعب في نحو ها قيل هذا
في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ
وقيل في بلادنا النسبة الي فرغانة نسبة
عامة والارجز خاصة وقال الامام البزدوي
النسبة الي سمرقند ونجاري لا يصلح للتعريف
وقيل النسبة الي السلة الصغيرة خاصة

Copyright © King Saud University